

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت قال الغزالي وللقاضي تحليفها أن وليها لم يزوجها في الغيبة إن رأى ذلك ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى هل هي مستحبة أم واجبة وجهان وإِ أَعلم فرع إذا غاب الولي الأقرب الغيبة المعتبرة فالأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج أو يستأذن فرع في فتاوى البيهقي أن القاضي إذا زوج من غاب وليها ثم بعد العقد بحيث يعلم أنه كان قريباً من البلد عند العقد لم يصح النكاح الطرف الرابع في تولي طرفي العقد فيه مسائل إحداها هل يتولى الجد طرفي تزويج بنت ابنه الصغيرة أو الكبيرة بابن ابن آخر مولى عليه فيه وجهان اختار ابن الحداد والقفال وابن الصباغ الجواز وصاحب التلخيص وجماعة من المتأخرين المنع قلت قال الرافعي في المحرر رجع المعتبرون الجواز وإِ أَعلم فإن جوزنا اشترط الإتيان بشقي الإيجاب والقبول على الأصح وقيل يكفي أحدهما وإن منعنا فإن كانت بالغة زوجها السلطان بإذنها ويقبل الجد للإبن وإن كانت صغيرة وجب الصبر إلى أن تبلغ فتأذن أو يبلغ الصغير فيقبل